

الثانية او تمام سنة بيضا والثالثة
كذلك ثم ان احتاجت لعدة بعد
ذلك فلا تقعد بثلاثة اشهر وانما
تقعد سنة بيضا فان اناها الدم
فيها انتظرت الثانية او تمام سنة
بيضا وكذا يقال في الثالثة قاله
الاشي رحمه الله وقال ايضا
ولو اعتادت المرأة الحيض مرة واحدة
في كل سنة او كل عشر سنين انتظرت
فان جاء وقت مجيئه وهو السنة
في المثال الاول والعشر سنين في المثال
الثاني حلت وان جاء انتظرت
وقت مجي الثانية فان جاء وقت
المجي ولم يجي او جاء حلت هذا
كله في الحرة اما غيرها منقته وام
ولدومك نبة ومدبرة ومعلو عنقها
بصفة قبل وجودها ففوتها ان

كانت

كانت مذوات الاقراوات بالاجماع
فان طلقت حال طهرها وقد بقي منه
شيء انقضت عدتها عندنا وعند
المالكية بطمنها في حيضة ثانية
وان طلقت في حال حيضها او نفاسها
انقضت عدتها عندنا وعندهم
بطمنها في حيضة ثالثة بالتي طلقتها
فيها فتحيض حيضتي بعدها وتنقضي
عدها عندنا عند الحنفية والحابلة
بحيضتي كاملتي سواء حصل الوارف
في طهر او غيره وعدة المبيضة
عندنا وعند المالكية والحنفية
كلامه وعند الحنابلة كما لحقة كما
مرت الاشارة اليه فان لم تكن
مذوات الاقراوات كانت ممت
لا تحيض لصفرا ويابسا فعدتها
عند الحنفية وعندنا في قول